

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٨١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الصادر في ٢١/١٢/١٩٥٥ بتأسيس شركة أنجلو أجيبيشيان موتورز (ش.م.م.) ؛

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة في ١٩/٦/١٩٨٠ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يبدأ أجل شركة أنجلو أجيبيشيان موتورز شركة مساهمة مصرية متمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية لمدة خمس وعشرين سنة تبدأ من ٢١/١٢/١٩٨٠

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٠١ ( ٧ أبريل سنة ١٩٨١ )

أنور السادات